[245] الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب ا وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل. 53 - سر: من جامع البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع. 54 - سر: من جامع البزنطي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. غو: روى زرارة وأبو بصير، عن الباقر والصادق عليهما السلام مثله. بيان: يدل على جواز استنباط الأحكام من العمومات. 55 - سر: من كتاب المسائل، من مسائل محمد بن علي بن عيسى، حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات ا عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا. بيان: ظاهره عدم جواز العمل بالأخبار التي هي مظنونة الصدور عن المعصوم لكنه بظاهره مختص بالأخبار المختلفة، فيجمع بينه وبين خبر التخيير بما مر، على أن إطلاق العلم على ما يعم الظن شايع وعمل أصحاب الأئمة عليهم السلام على أخبار الآحاد التي لا تفيد العلم في أعصارهم متواتر بالمعنى لا يمكن إنكاره. (1) 56 - نهج: من وصيته عليه السلام لابن عباس - لما بعثه للاحتجاج على الخوارج -: لا تخاصمهم بالقرآن فان القران حمال ذو وجوه تقول ويقولون، ولكن حاجهم بالسنة فإنهم لن يجدوا عنها محيصا. 57 - غو: روى العلامة قدست نفسه مرفوعا إلى زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا

(1) والحاصل أن اطلاق العلم على الظنون المعتبرة عند العقلاء التى يعاملون معها معاملة العلم كثير جدا